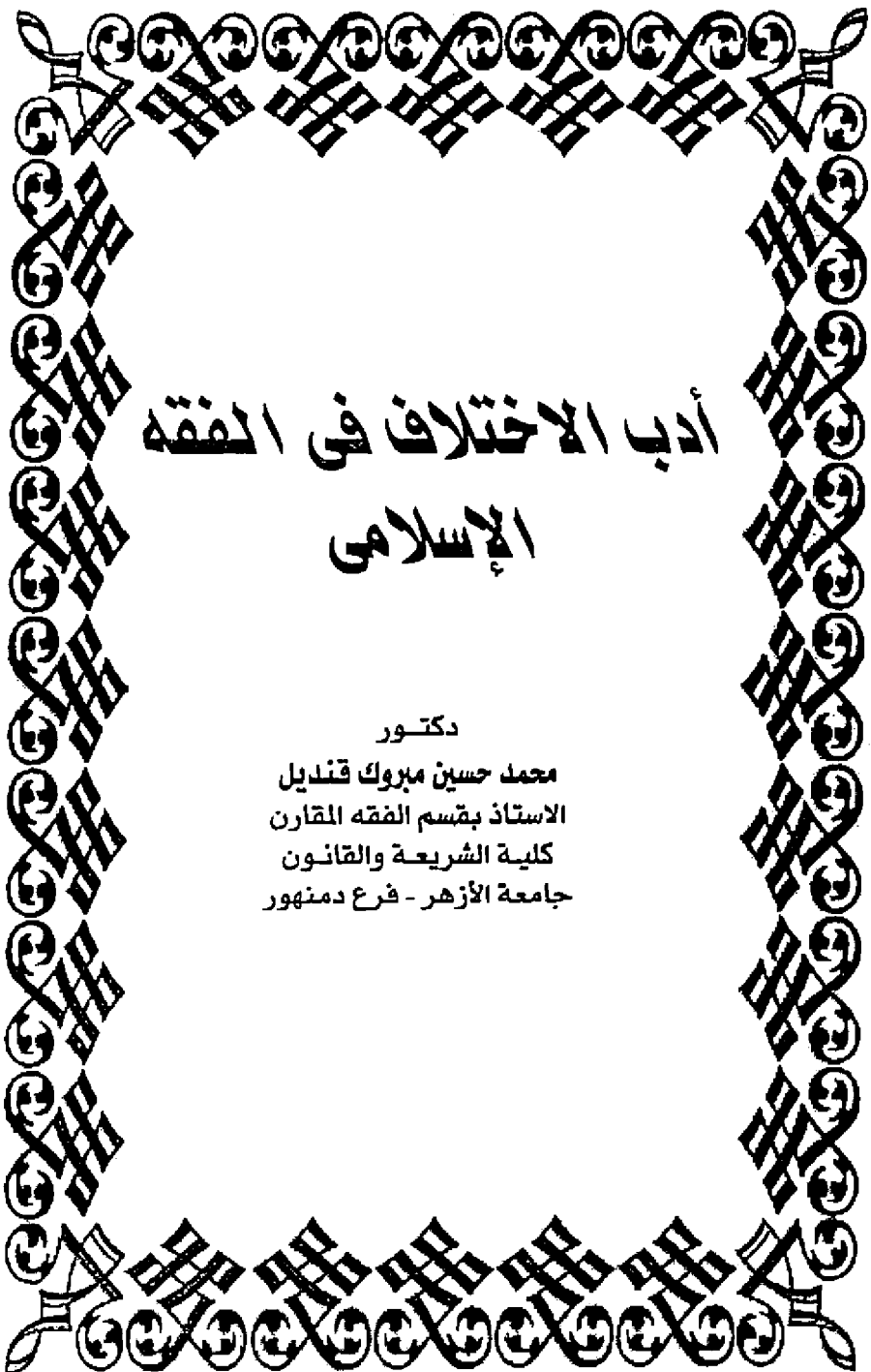




أدب الاختلاف في الفقه الإسلامي

دكتور

محمد حسين مبروك قنديل
الاستاذ بقسم الفقه المقارن
كلية الشريعة والقانون
جامعة الأزهر - فرع دمنهور

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد
الأمين ، والبعوث رحمة للعالمين ، وعلى آله الأطهار وأصحابه الأبرار .
وبعد ،،

فإن من آيات الله خلق الإنسان مختلفا في أشكاله وألوانه وأسنته
﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ
لَآيَاتٍ لِّلْعَالَمِينَ ﴾^(١)

فلم يشأ الحق تبارك وتعالى أن يجعل الناس أمة واحدة ، لأن
الاختلاف هو الذى ينسجم مع طبيعته ، ومع ما بين افراده من التفاوت العائل
فى المدارك والنزعات والقابليات .

والاختلاف فى الآراء والأحكام يكاد يكون ظاهرة طبيعية فى كل
تشريع سماوى ، وفى كل قانون وضعى ، قال تعالى ^(٢) ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ
لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ ﴾
واختلاف الفقهاء فى الأحكام الشرعية جزء لا يتجزأ من هذه الظاهرة ،
والاختلاف منه ما هو مذموم كاختلاف أهل البدع والأهواء حول أصول
الدين نتيجة لتحريف الكلم عن مواضعه ، قال تعالى ^(٣) ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا
دِينَهُمْ وَكَانُوا شِعَاعاً لَّسْتِ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ ﴾ .

(١) سورة الروم آية ٢٢
(٢) سورة هود ١١٨ - ١١٩
(٣) سورة الانعام ١٥٩

ومنه ما هو محمود كاختلاف فقهاء الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين ، لكونه مبنيا على استنباط الأحكام من نصوص القرآن والسنة ، ومستند إلى أصول أقرها الشرع .

ولمعرفة أسباب الخلاف بين الفقهاء وأدبه قمت بهذه الدراسة وجعلتها تحت عنوان (أدب الاختلاف في الفقه الاسلامي) وقسمت هذه الدراسة إلى :-

مقدمة : وتتضمن بيان نشأة الاختلاف وميدانه ، وميحيثين ، تحدثت في الأول عن أسباب الاختلاف ، وفي الثاني عددت آدابه ، ثم ذكرت خاتمة ضممتها أهم النتائج التي توصلت إليها من البحث والدراسة ، ثم اتبعت ذلك بقائمة لأهم مراجع البحث ، وأخرى بموضوعات البحث .

والله الموفق إلى الصواب والرشاد .

تمهيد : ويشتمل على :

١. نشأة الاختلافات العلمية :

نشأة الاختلاف في الأحكام الشرعية ترجع إلى نشأة الاجتهاد في الأحكام والذي بدأ يسيرا في زمن النبي ﷺ لوجود الوحي المنزل على النبي ﷺ ، وقد توسع الاختلاف في الأحكام الشرعية بانقطاع الوحي بوفاة النبي - ﷺ ، وبتوزع الصحابة رضوان الله عليهم في الأمصار .

والأمثلة العملية التي تؤكد أن نشأة الاختلاف في الأحكام الفقهية

يرجع إلى زمن النبي ﷺ وبعد وفاته كثيرة ، منها :-

أ) اختلافهم في زمنه ﷺ في حكم الصلاة في الطريق إلى بني قريظة ،

فقد روى الإمام البخاري في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال :

قال النبي ﷺ يوم الأحزاب : " لا يصلين أحد العصر إلا في بني

قريظة " ، فأدرك بعضهم العصر في الطريق ، فقال بعضهم : لا نصلي

حتى نأتيها ، وقال بعضهم : بل نصلي لم يرد منا ذلك ، فذكر ذلك للنبي ﷺ

فلم يعنف واحدا منهم ^(١) رواه الشيخان.

ب) ومن ذلك ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال : خرج رجلان في سفر ،

فحضرت الصلاة وليس معهما ماء ، فتيما صعيدا طيبا فصليا ، ثم وجدا

الماء في الوقت ، فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة ، ولم يعد الآخر ، ثم أتيا

رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له ، فقال للذي لم يعد : أصبت السنة ، وأجزأتك

صلاتك ، وقال للذي توضأ وأعاد ، لك الأجر مرتين ^(٢) رواه أبو داود والنسائي .

ونلاحظ أن الخلاف في هذين المثالين كان في عهده - صلى الله عليه

وسلم - ، أما اختلافهم - رضي الله عنهم - في الاجتهاد بعد وفاته ﷺ فإنك

لا تجد مسألة اختلافية بين الأئمة المجتهدين إلا والخلاف فيها على الغالب

راجع إلى زمن الصحابة - رضي الله عنهم - .

(١) فتح الباري (٤١١/٨) وسياقي تفصيل هذا المثال في أسباب الاختلاف .
(٢) جمع الفوائد (١ : ١١٣) .

ولعل أول اختلاف جرى بينهم بعد وفاة النبي - صلى الله عليه وسلم - كان فيمن يلي منصب إمامة المسلمين ، فكان الأنصار يرون أنفسهم أحق بالخلافة من غيرهم ، لأنهم آووا الرسول ونصروه ، وإليهم كانت هجرته ، وكان المهاجرون يرون أنفسهم أحق بها ، لأنهم قوم الرسول وعشيرته . ثم توالى الاختلاف بعد ذلك في مسائل كثيرة ، وكان لهذا الاختلاف أسباب كثيرة نتحدث عنها في المبحث الأول .

(أ) ذكر الله سبحانه في محكم كتابه أن المطلقة الحائض عدتها ثلاثة قروء فقال : " وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ " ^(١) فلم يكن خلاف بين المسلمين أن المرأة التي تحيض إذا طلقت فإن عدتها ثلاثة قروء ، ولم يكن خلاف بينهم أن القراء قد استعمل في العربية بمعنى الطهر ، وبمعنى الحيض على حد سواء ، قال في لسان العرب : " قال أبو عبيد : القراء يصلح للحيض والطهر " .

ولكنهم اختلفوا في المراد به في هذه الآية : فذهب عائشة وابن عمر وزين العابدين ثابت - رضي الله عنهم - إلى أن المراد بالأقراء الأطهار ، وذهب أبو بكر وعمر وعلي وعثمان وجمهرة من الصحابة إلى أن الأقراء الحيض . وذهب إلى الأول من الفقهاء الشافعي ومالك وأحمد في أحد قوليهِ ، وذهب إلى الثاني أبو حنيفة ، وأيد كل فريق ما ذهب إليه بأدلة من أرادها فليرجع إليها في كتب الفقه ويمكننا رد الاختلاف إلى أصليْن أساسيين ، هما :

^(١) البقرة (٢٢٨) .

١. احتمال النصوص الشرعية .

٢. اختلاف المدارك والأفهام بين الناس .

اقتضت حكمة الله عز وجل في شرعه ، أن يكون كثير من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة محتملة لأكثر من معنى ، لأن القرآن نزل بلسان عربي مبين ، واحتمال الألفاظ في اللغة العربية أمر مسلم به .

كما اقتضت حكمته تعالى أن يكون الخلاف نتيجة لتفاوت العقول ، واختلاف الناس في النظر والعلم بالأحكام الشرعية وعلاها ، والقدرة على وزن الأمور والمصالح بالميزان المستقيم ، والإحاطة في مراعاة الظروف والملابسات ، وما إلى ذلك مما يختلف فيه الناس طبيعة وتربية وثقافة وموطنا واكتسابا ، فيختلفون بناء عليه نظرا ورأيا وحكما .

ولو شاء الحق تبارك وتعالى أن تتوحد الآراء والأفهام في أحكام دينه الذي تعبد به عباده لغير طبيعة النصوص الشرعية ، ووحد الأفهام البشرية لتتفق على أمر وحكم واحد ، قال تعالى : " وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُ الَّذِينَ مُخْتَلِفِينَ (١١٨) إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ " (١) .

ولعل الحكمة في هذا الاختلاف أن الله سبحانه وتعالى أراد بذلك التوسعة على الناس في تعدد الآراء والأفهام من جهة ، وإفساح المجال أمام العقول لتعمل وتستنبط من كلامه وكلام رسوله ﷺ من جهة أخرى (٢) .

(١) هود ١١٨ - ١١٩ .

(٢) الاختلافات العلمية للدكتور البيانوني ص ٢٦ .

٢. ميدان الاختلافات العلمية :

تنوع الأحكام الشرعية إلى :

أحكام اعتقادية ، وأحكام تهذيبية ، وأحكام عملية (ومحل دراستها علم الفقه) ، وهذه الأحكام كلها أحكام دينية استنبطها العلماء من أدلتها الشرعية النقلية والعقلية ، لا قداة لنوع منها دون نوع ، ولا سبيل إلى التفريق بينها بسبب ميدانها وموضوعها ، إلى ما يجوز فيه الخلاف وما لا يجوز ، لأن محور الخلاف قائم على طبيعة دليل المسألة العلمية ، من قطعية أو ظنية ، فما كان دليلها قطعيا ثبوتا ودلالة ، لم يجر فيه الخلاف أبدا ، وإذا جرى ، فهو مردود على صاحبه أيا كان ، وما كان دليلها ثبوتا ودلالة ، أو ظنيا في أحدهما ، جرى فيها الخلاف ، وهو مقبول من صاحبه أصاب فيه أو أخطأ ، ما دام صادرا عن أهل العلم والاجتهاد في المسألة ^(١) .

وتأسيسا على ما سبق نقول إن ميدان الاختلافات العلمية محصور في الفروع لا في الأصول ، ونعني بالفروع هنا :

المسائل الفرعية الشرعية التي تعتمد غالبا على الأدلة الظنية ، سواء من حيث ثبوتها ودلائلها ، أو ظنية في أحدهما ، وسواء أكانت هذه المسائل عقدية أم فقهية .

كما نعني بالأصول هنا : المسائل الأصلية التي تعتمد غالبا على الأدلة القطعية ، سواء من حيث ثبوتها أو دلائلها ، وسواء كانت هذه المسائل عقدية أم فقهية .

(١) الاختلافات العلمية للبيانوني ص ٩ .

ومن أمثلة المسائل الأصلية :-

مسألة الإيمان بالله وبأسمائه وصفاته ، والإيمان بالملائكة والكتب والرسول الخ ، ومسألة وجوب الصلاة ، وبيان عدد ركعاتها ، ووجوب الزكاة ، ووجوب الصوم والحج .

ومن أمثلة المسائل الفرعية :-

مسألة صفة الكرسي ، ومسألة رؤية الرسول ﷺ لربه ليلة المعراج ، ومسألة التوسل بالأنبياء والصالحين ، ومسألة طهارة المني ، ومسألة غسل القدمين في الوضوء (١) .

ونخلص مما سبق أن ميدان الاختلافات العلمية يرجع إلى الأدلة الظنية سواء وردت في مسألة عقدية أو فقهية ، وإذا كان ثمة فرق بينهما ، فإنما هو في سعة الاختلاف في الميدان الفقهي ، وضيقه في الميدان العقدي ، وذلك تبعا لطبيعة الأدلة في كل من الميدانيين ، والله أعلم .

المبحث الأول

في أسباب اختلاف الفقهاء

لم يكن اختلاف الأئمة في آرائهم الفقهية ، نتيجة لاتباع هوى شخصي أو مسايرة لغرض خاص ، بل جاء هذا الاختلاف فولا في الدين عل علم ، واجتهادا يؤيده الدليل ، فلا تثريب عليهم في ذلك ، لأنه يرجعه إلى أسباب لا بد لهم فيها ، ولا قدرة لهم على تفاديها .

(١) المرجع السابق .

ويمكن أن نجمل هذه الأسباب في الأمور الآتية :-

١. ما يرجع إلى اللفظ .
٢. ما يرجع إلى الرواية .
٣. ما يرجع إلى التعارض .
٤. ما يرجع إلى العرف .
٥. ما يرجع إلى الأدلة المختلف فيها .

وسوف نفصل الكلام من خلال المطالب الآتية :-

المطلب الأول فيما يرجع إلى اللفظ

بيننا فيما أسلفنا عند الكلام على مصادر الفقه الإسلامي بأنها تعتمد أساسا على الوحي بقسميه : المتلو ، وغير المتلو ، وكلاهما ألفاظا عربية تكتنفها الاحتمالات ، لأن دلالتها ليست قطعية في الأعم الأغلب ، ولذلك تفاوتت أنظار المجتهدين في فهم دلالات هذه الألفاظ ومعرفة المعنى المراد منها . وتتووع حالات الاختلاف في اللفظ كما تتشعب صورها فترد فيما يلي :

الاشتراك اللفظي :

وذلك أن اللفظ المفرد قد يكون له معنيان أو أكثر ، فيحمله بعض المجتهدين على معنى معين ، بينما يحمله الآخر على المعنى الثاني ، ومثال ذلك لفظ قرء مفرد قروء في قوله تعالى : " وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ " ^(١) ، فإنه في اللغة مشترك بين الحيض والطمهر ، فأوجب أن

(١) الآية ٢٢٨ سورة البقرة .

تكون عدة المطلقة من ذوات الحيض ثلاثة أطهار ، والبعض الآخر كالحنفية حملة على الحيض ، فقال عدتها ثلاث حيض كوامل ^(١) .

ويلحق بالاشتراك اللفظي أن يكون للفظ معنيان أحدهما لغوي ، والآخر شرعي ، مثل لفظ النكاح في قوله تعالى : " وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ " ^(٢) ، فإن لفظ النكاح معناه في اللغة الوطء ، وفي الشرع العقد ، فبعض الفقهاء كالحنفية حملة على معناه اللغوي ، فذهبوا إلى أن موطوءة الأب حرام على أبيه بنص الكتاب سواء وطئها حلالا أم حراما ، وحملة الآخرون - كالشافعية على العقد ، فذهبوا إلى أن الآية لا تدل على حرمة موطوءة الأب إلا إذا كان الوطء من أبيه حلالا .

اختلاف المجتهد في فهم النص :

سبق وأن بينا سبب الخلاف الذي يعود إلى النص نفسه ، وهنا نبين سبب الاختلاف الذي يعود إلى المجتهد نفسه ، وإلى طبيعة فهمه ، فهو أكثر وضوحا من سابقه ، نظرا لوضوح الاختلاف والتفاوت في العقول والأفهام . ومن أوضح الأمثلة على ذلك ما جرى في زمن النبي ﷺ في موقعة بني قريظة ، مما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن ابن عمر رضي الله عنهما من أن النبي ﷺ لما رجع من غزوة الأحزاب نزل عليه جبريل واستعجله بالذهاب إلى بني قريظة ، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه مستعجلا لهم : " لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة " .

(١) بداية المجتهد لابن رشد ج ١ ص ٦ .
(٢) سورة النساء (٢٢) .

فأدركتهم صلاة العصر في الطريق ، فقال بعضهم : لا نصلي حتى نأتيها ، وقال بعضهم : بل نصلي لم يرد رسول الله ذلك منا ، فلما ذكروا ذلك للنبي ﷺ أقرهم جميعاً على هذا الاختلاف ، ولم يعنف أحداً منهم ^(١) .

فلقد أقر رسول الله ﷺ خلافهم في فهم النص الواحد الذي سمعه الجميع منه ، وهم أصحابه والمخاطبون له والمتلقون عنه كلام الله ، فهم أفهم الناس بمراده ، إذ أن أعلم الناس بمقاصد المتكلم من كلامه أصحابه ، وقد أدى اجتهاد بعضهم في هذه المسألة إلى تأخير الصلاة عن وقتها عمداً أخذاً بظاهر النص . كما أدى اجتهاد الآخرين إلى مخالفة النص في الظاهر ، فصلوا في الطريق ، وطبقاً لاختلاف الصحابة في هذا ، اختلف العلماء في ترجيح أحد الفهمين على الآخر ، وقد رجح ابن القيم رحمه الله وغيره من العلماء الفهم الثاني على الأول ^(٢) .

تردد اللفظ بين الإطلاق والتقييد :

كان لمجيء لفظ في نص مطلقاً ولمجيئته مرة أخرى مقيداً في نص آخر - جاء في موضوع النص الأول أو في موضوع له به اتصال - أثر في اختلاف الفقهاء ، وذلك لاختلافهم في وجوب تقييد المطلق منهما بما يقيد به الآخر أو عدم تقييده .

وبيان ذلك أن المطلق لفظ خاص لم يقيد بقيد لفظي يقال من شيوعه .
مثل : رقبة ، والمقيد لفظ خاص قيد بقيد لفظي قلل من شيوعه .

^(١) فتح الباري (٤١١ : ٨) .
^(٢) الاختلافات العلمية للبيانوني ص ٥٠ - ٥١ .

كإطلاق لفظ الرقبة في كفارة الظهار الواردة في قوله تعالى : " وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مَنْ قَبْلَ أَنْ يَتَمَاسًا " (١) ، وتقييدها بالإيمان في كفارة القتل الخطأ في قوله تعالى : " وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ " (٢) .

فذهب الحنابلة ومن وافقهم إلى إبقاء المطلق على إطلاقه والمقيد على تقييده ، فيعمل بكل منهما في حالة .

وذهب الشافعية إلى حمل المطلق على المقيد ، لأن الجميع كفارة والعنق صدقة على المعتقد نفسه ، ومن شروط القابض للقربات الواجبة الإيمان ، كالزكاة فإنها لا تجزئ إلا بدفعها لمؤمن ، وهذه هي صلة الإيمان في كفارة القتل ، وذلك بعينه موجود في كفارة الظهار ، فوجب اعتبار الإيمان فيها (٣) .

تعدد الاحتمالات في المراد من اللفظ :

فقد يعرض للفظ تعدد الاحتمال فيما يراد منه ، كصيغتي الأمر والنهي ، فإن الأولى تحتمل الوجوب وغيره ، والثانية تحتمل الحرمة وغيرها . فمثال الأمر قوله ﷺ " يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ " (٤) .

(١) سورة المجادلة الآية ٣ .

(٢) سورة النساء الآية ٩٢ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ١٩٨ ، والأحكام للأمدى ج ٢ ص ١٦٥ .

(٤) سبل السلام ج ٣ ص ١٠٧ .

فقد حمل الجمهور صيغة الأمر في قوله صلى الله عليه وسلم : " فليتزوج " على النذب لقرينة صارفة له عن الوجوب ، وهي أن الله تعالى خير بين التزوج والتسري بقوله تعالى : " فواحدة أو ما ملكت أيمانكم " (١) ، والتسري لا يجب إجماعا فكذاك النكاح ، لأنه لا تخير بين واجب أو غير واجب ، وحمل الظاهرية الأمر في هذا الحديث على الوجوب لأن الأصل حمل الأمر في لسان الشرع على الوجوب (٢) .

ومثال النهي قوله ﷺ : " إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في إماء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده " (٣) .

فقد حمل الجمهور صيغة النهي في قوله - صلى الله عليه وسلم - : " فلا يغمس يده " على الكراهة لقرينة عندهم صارفة له عن الحرمة ، وهي أن التعليل بأمر يقتضي الشك قرينة صارفة عن الوجوب إلى النذب ، كما أن التقيد بالثلاث في غير النجاسة العينية يدل على الندبية . وحمل الإمام أحمد والظاهرية صيغة النهي في الحديث على الحرمة عملا بالأصل (٤) .

تردد اللفظ في الاستعمال بين الحقيقة والمجاز (٥) :

(١) سورة النساء الآية ٣ .

(٢) سبل السلام ج ٣ ص ١٠٧ .

(٣) نيل الأوطار للشوكاني ١٦٢/١ .

(٤) نيل الأوطار للشوكاني ١٦٢/١ .

(٥) محاضرات في أسباب الاختلاف للشيخ علي الخفيف ص ١٣١ وما بعدها .

كان لاستعمال الشارع بعض الألفاظ تارة فيما وضعت له عند من يتخاطب بها ، وتارة فيما لم توضع له عنده ، أثر في اختلاف الفقهاء فيما استعملت فيه عند ورودها في نص : أيراد منها حقيقتها ؟ أم يراد منها مجازها ؟ أم يراد منها كلاهما ؟ وكان اختلافهم هذا سببا في اختلاف ما يستفاد منها من الأحكام.

ويريد بالحقبة هنا استعمال اللفظ في المعنى الذي وضع له في اصطلاح المخاطبين به ، ولذلك كانت الحقيقة إما حقيقة لغوية أو شرعية أو عرفية ، ونزيد بالمجاز استعمال اللفظ في غير ما وضع له في اصطلاح المخاطبين به لعلاقة وقرينة مانعة ، ولذا كان من المجاز ما هو لغوي ، وكان منه ما هو شرعي ، وكان منه ما هو عرفي - على حسب الاستعمال ، فهو شرعي إذا استعمل الشارع اللفظ في غير ما وضع له شرعا ، وعرفي إذا استعمله الناس في غير ما يستعمل فيه عرفا .

ومن القواعد المقررة عندهم أنه لا يصار إلى المجاز ما أمكنت الحقيقة ولكنهم مع ذلك يختلفون في بعض النصوص : إرادة الحقيقة فيها ممكنة ؟ أم هي غير ممكنة والواجب إرادة المعنى المجازي ؟ وعن ذلك يختلفون في الأحكام ، وكذلك يختلفون عند إرادة المعنى المجازي : أ يكون له عموم أم لا ؟ وعن ذلك يختلفون في الحكم ، كما يختلفون : أ يجوز أن يراد باللفظ حقيقته ومجازه في آن واحد أم لا يجوز ؟ وعن ذلك أيضا يختلفون فهذه ثلاث مسائل :

من أمثلة المسألة الأولى : " لا صلاة لمن لم يقرأ فاتحة الكتاب " ،
 حمله جمهور العلماء على الحقيقة فقالوا : لا تصح الصلاة بقراءة غير
 الفاتحة ، وحمله الحنفية على المجاز كما في حديث : " لا صلاة لجار
 المسجد " ، لعدم إمكان إرادة الحقيقة فصحبوا الصلاة بقراءة غيرها ، وقالوا :
 إن المعنى : لا صلاة كاملة ؛ إذ لو حمل على الحقيقة لكان ناسخا للكتاب
 وهو قطعي ؛ فإن قوله تعالى : " فاقرأوا ما تيسر من القرآن " ، عام
 يتناول قراءة أية أية ولو غير الفاتحة ، ولأنه ورد أن الرسول حين علم
 المسيء في صلاته كيف يصلي قال له : ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ،
 فلم يذكر له الفاتحة ، وفي حمل الحديث على المجاز جمع بين الأحاديث وهو
 أولى من النسخ .

ومن أمثلة المسألة الثانية - وهي عموم المجاز - قول الرسول صلى
 الله عليه وسلم : " إنما الأعمال بالنيات " ، فقد اتفق الفقهاء على أن المراد به
 هو المعنى المجازي ، إذ من المقطوع به أن العمل يوجد بلا نية ، وبناء
 على القول بعموم المجاز رأى القائلون به أن المراد بذلك أن حكم الأعمال
 بالنيات سواء أكان الحكم دنيويا كالصحة أم أخرويا كالثواب ، وخالف في
 ذلك من يرى عدم عموم المجاز وقال إن المراد بذلك ثواب الأعمال وهو
 الحكم الأخروي فقط ؛ لأن هذا مراد بالاتفاق ، فوجب الاقتصار عليه ، ولأن

المجاز ضرورة ، والضرورة تقدر بقدرها ، ولأن القول بالعموم هنا يستلزم تخصيص الأعمال بأعمال العبادة إذ لا تلزم النية في ثبوت حكم غيرها من الأعمال الدنيوية المالية كالبيع والرهن والإجارة وغيرها بالاتفاق ولا ضرورة إلى ذلك .

وقد انبنى على هذا خلافهم في صحة بعض أعمال العبادة من غير نية كالوضوء ، فذهب الشافعية إلى أنه لا يصح من غير نية ، وذهب الحنفية إلى أنه يصح .

ومن أمثلة المسألة الثالثة : آية الوضوء إذ جاء فيها : " أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا " ، فإن بعض الفقهاء أراد بلامستهم ما يعم الوطء واللمس باليد ، وأحدهما حقيقي والآخر " وهو الوطء " مجازي جمعا بين الحقيقة والمجاز ، ومن هؤلاء الشافعية ، وخالف آخرون فقالوا إن المراد هو الوطء فقط ، ولا يجب الوضوء بلمس المرأة ؛ لورود آثار بذلك ، ولأنه لا يجوز استعمال كلمة في معنيين في وقت واحد .

ويسرد ذلك أيضا فيما إذا كان اللفظ عاما أريد به الخاص ، أو خاصا أريد به العام ، فمثال العام الذي أريد به الخاص لفظ الخنزير في قوله تعالى : " حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير " (١) ، فبعض الأئمة كالحنفية حمله على عمومهما عملا بظاهر اللفظ ، فحرم خنزير البر والبحر .

(١) سورة المائدة الآية ٣ .

وحمله البعض الآخر على خنزير البر فقصر التحريم عليه عملاً بقوله تعالى : " أحل لكم صيد البحر وطعامه " (١) .

ومثال الخاص الذي أريد به العام ، ما رواه عبادة بن الصامت ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : " الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يدا بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد " (٢) ، فبعض الفقهاء كالظاهرية قصر التحريم في الربا على ما جاء ذكره في الحديث من الأصناف الستة حملاً للخاص على خصوصه .

وذهب الجمهور إلى ثبوت التحريم في هذه الأصناف الستة وفيما عداها مما شاركها في العلة ، فجعله من باب الخاص الذي أريد به العام (٣) .
تعدد الاحتمالات للفظ المركب :

كما يعرض الاحتمالات للفظ المفرد يعرض أيضاً للمركب ، وذلك كما في قوله تعالى : " والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون ، إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم " (٤) ، فقد اشتمل هذا النص الكريم على استثناء جاء بعد جمل ثلاث ، فاحتمل رجوعه إليها جميعاً ، كما احتل رجوعه إلى بعضها .

(١) سورة المائدة الآية ٩٦ .

(٢) نيل الأوطار ١٢٧/٥ ، وبداية المجتهد ١١٢/٢ .

(٣) نيل الأوطار للشوكاني ١٦٢/١ .

(٤) سورة النور الأيتان ٥/٤ .

فذهب الجمهور إلى أنه يرجع إلى الجملتين الآخرين وعلى هذا فإن التوبة لا تسقط الحد عن القاذف ولكن شهادته تقبل ويرتفع عنه حكم الفسق ، وذهب أبو حنيفة إلى أن الاستثناء يرجع إلى الجملة الأخيرة فقط ، فيرتفع الفسق بالتوبة ويبقى مردود الشهادة أبدا .

وذهب الشعبي إلى أن الاستثناء يعود إلى الجمل كلها ، فالقاذف إذا تاب قبل أن يحد ، لم يجب عليه الحد ، وكانت شهادته مقبولة ، ولم يحكم عليه بالفسق (١) .

(١) تفسير ابن كثير ٢/٢٦٤ ، ٢٦٥ ، وبداية المجتهد ٢/٤٠٥ .

المطلب الثانى ما يرجع إلى الرواية

كان للسنة النبوية ظروفها الخاصة كمصدر للتشريع الإسلامى ، فقد اختلفت طرق إثباتها ، وتتوعدت أسانيدھا ، وكان من الأحاديث ما رواه الجم الغفير ، ومنها ما حفظه النزر اليسير ، كما كان من الرواة الموثوق به ، ومنهم المطعون ، فيه فكان لذلك أثره الواضح فى اختلاف الفقهاء ، وتتوعد آرائهم .

ونذكر أهم مظاهر الاختلاف بسبب الرواية فيما يلي :

١. اطلاع البعض على حديث لم يطلع عليه الآخر :

وذلك أن الحديث قد يصل إلى بعض الأئمة فيعمل به ولا يصل إلى غيره فيعمل بدليل آخر ، ومثال ذلك ما روى عن عبد الله بن عمر أنه كان يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن شعر رؤوسهن حتى يصل الماء إلى أصوله عملاً بقوله ﷺ : " من ترك موضع شعرة من جنبه لم يغسلها فعل به كذا وكذا " (١) ، وعملاً بمقتضى قوله تعالى : { وإن كنتم جنباً فاطهروا } (٢) ، فأنه يقتضى المبالغة في التطهير ، فلما بلغ ذلك السيدة عائشة قالت : " أيا عجباً لابن عمر يأمر النساء أن ينقضن شعرهن ، أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن ، لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله من إناء واحد فما أزيد أن أفرغ على رأسي ثلاث فراغات " (٣) . ولو وصل علم هذا إلى عبد الله بن عمر أو

(١) سبيل السلام ٨٨/١

(٢) الآية (٦) من المائدة

(٣) سبيل السلام ٨٩/١

بلغه ما روى عن أم سلمة إذ قالت : قلت يا رسول الله ، إني امرأة أشد ضفر^(١) رأسي فأنقضه لغسل الجنابة ؟ قال : لا إنما يكفيك أن تحثي^(٢) على رأسك ثلاث حثيات ، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين . رواه الجماعة إلا البخاري . فالخلاف في ذلك مرجعه كما رأيت إلى الخلاف في الحفظ والعلم ، ولو علم عبد الله بن عمرو ما روته كل من عائشة وأم سلمة ما أمر النساء بنقض شعورهن عند الغسل للجنابة .

٢-وقوع الشك في ثبوت الرواية :

فقد يصل الحديث إلى الصحابي ولكن يقع الشك في ثبوته ، و مثل ذلك ما روت فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها البتة وهو غائب ، فأرسل لها وكيله بشعير فأسخطته ، فقال : والله مالك علينا من شي ، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت له ذلك ، فقال : " ليس لك عليه نفقة ولا سكنى فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك " (٣) .

إن هذه الرواية تفيد سقوط النفقة والسكنى للبائن الحامل وهو ما اعتمده الظاهرية والحنابلة في المشهور عنهم وابن عباس وأبو ثور وغيرهم^(٤) . إلا أن عمر بن الخطاب لم يعمل بهذه الرواية وردها بقوله : " لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا تدري لعلها حفظت أم نسيت " (٥) . وقد تابع عمر رضي الله عنه في هذا الرأي أبو حنيفة وابن مسعود والثوري وفقهاء الكوفة^(٦) .

(١) الضفر : الشعر المقتول ويجوز ضفر راس جمع ضفيرة

(٢) يقال حثوت وحثيت لغتان مشهورتان والحثية الحفنة

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ١٠ / ٩٤-٩٦ ، وسنن أبي داود ٢٨٦ / ٢

(٤) المغني لابن قدامة ٩ / ٢٨٨ ، وبداية المجتهد ٨١ / ٢

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي ١٠ / ١٠٤

(٦) فتح القدير للكمال بن الهمام ٣ / ٢٤٠ ، وبداية المجتهد ٨٠ / ٢

٣- ضعف الثقة في الراوي :

ويرد ذلك بأن يصل الحديث إلى الجميع ومع ذلك يكون حجة عند بعض الأنمة لسلامته عنده، ولا يكون حجة عند الغير لضعف الثقة في الرواية ، ومثال ذلك ما رواه أبو داود عن أبي بن عمار أنه قال : " يا رسول الله امسح على الخفين ؟ قال : يوماً ، قال : نعم ، قال : ويومين ؟ قال : نعم ، قال : وثلاثة أيام ؟ قال : نعم وما شئت " (١) ، فقد أخذ بهذا الحديث المالكية وذهبوا إلى أن لابس الخفين يمسح عليهما من غير تحديد وقت ما لم ينزعهما أو تصيبه جنابة (٢) ، وذلك لصحة هذا الحديث عندهم .

وقد خالفهم الجمهور في ذلك فذهبوا إلى أن لابس الخفين يمسح عليهما يوماً وليلة إذا كان مقيماً ، وثلاثة أيام وليلتين إذا كان مسافراً عملاً بما رواه علي بن أبي طالب فإنه قال : " جعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثلاثة أيام وليلتين للمسافر ويوماً وليلة للمقيم " (٣) ، ولهذه الرواية وغيرها مما جاء في باب توقيت المسح على الخفين قد ضعف الجمهور حديث أبي بن عمار السابق كما طعن عليها رجال الحديث وقالوا إنه حديث لا يثبت وأن في إسناده اضطراب (٤) .

(١) سبل السلام ٨٥/١

(٢) بداية المجتهد ١٩/١٠

(٣) سبل السلام ٥٧/١

(٤) بداية المجتهد ١٩/٢ ، المرجع السابق ج ١ ص ٥٨

٤- عدم توافر شروط العمل بالحديث :

فقد لا يعمل بعض الأئمة بالحديث لعدم توافر شروط العمل به عنده كالحديث المرسل ، فإن الشافعية لا يحتجون به باستثناء مرسل ابن المسيب الذي وقع الاتفاق على صحته ، ومثال ذلك ما جاء عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : " أهدى لحفصة طعام وكنا صائمتين فأفطرنا ، ثم دخل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقلنا : يا رسول الله إن أهديت لنا هدية واشتريتها فافطرنا قال الرسول : لا عليكم صوما مكانه يوماً آخر " (١) فلم يعمل بهذا الحديث الشافعية لإرساله واتفاق الثقات على ذلك وخالفهم جمهور الفقهاء ، فذهبوا إلى أن من أفطر في صيام التطوع وجب عليه القضاء (٢) .

ومما يدخل تحت هذه الصورة خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة ، فإن المالكية لا يعملون به ويقدمون عليه عمل أهل المدينة ، ومثل ذلك حديث " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا " (٣) ، فقد عمل بهذا الحديث الشافعية والحنابلة ، فقالوا : إن البيع ينعقد بالإيجاب والقبول ، ولكنه لا يلزم المتبايعين ما لم يتفرقا ، فلهما الخيار بين الفسخ والإمضاء إلى أن يتفرقا أو يتخيرا . وذهب الإمام مالك إلى عدم ثبوت خيار المجلس ولم يعمل بهذا الحديث لمعارضته لعمل أهل المدينة ، لأن عملهم بمنزلة روايتهم عن رسول الله ﷺ فهم قد توارثوه عن سبقتهم طبقة عن طبقة ، ورواية جماعة أولى بالتقديم والثقة فيها والاطمئنان إليها من رواية فرد عن فرد (٤) .

(١) نيل الاوطار ٢٨٨/٤

(٢) نيل الاوطار ص ٢٨٨/٤ ، وبداية المجتهد ٢٦٤/١

(٣) سبل السلام ٣٢/٣

(٤) نيل الاوطار ٢٠٨/٥

المطلب الثالث ما يرجع إلى التعارض

ومعنى التعارض أن يدل كل من الدليلين على نفي ما يدل عليه الآخر ،
كأن يقتضي أحد الدليلين تحريم شيء ويقتضي الآخر إباحته أو وجوبه .
وينبغي أن نعلم أن التعارض لا يمتن أن يقع بين الأدلة الشرعية لأنه
يؤدي إلى التناقض في كلام الشارع وهو محال ، كما يفهم ذلك من قوله
تعالى : { أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً
كثيراً } ^(١) .

فالتعارض بين النصوص غير متصور إنما يكون التعارض إما لأن
أحد النصين توهم المجتهد ثبوته وليس بثابت ، وإما لأن المجتهد فهم
التعارض ، والحقيقة أنه لا تعارض وذلك لوحدة الشارع الذي قررها وهو
الله تعالى ^(٢) .

وعلى هذا فقد بحث الأئمة في كيفية التخلص من التعارض ، وانتهى
الرأي عندهم في هذه المسألة إلى طريقتين هما :

١- إن البحث عن مرجع لأحد الدليلين على الآخر مقدم على الجمع
بينهما .

٢- وجوب تقديم الجمع بين الدليلين على الترجيح متى أمكن ذلك ، إعمالاً
لكل منهما ، وفي الترجيح إهمالاً لأحدهما .

(١) الآية ٨٢ سورة النساء .

(٢) أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة ص ٢٤٤

وكان لتنوع الرأي عند الأئمة في التخلص من التعارض سبباً في الاختلاف في كثير من الأحكام فضلاً عن أن الجمع بين الدليلين قد يختلف فيه أنظار المجتهدين .

والتعارض إما أن يقع بين نصين من الكتاب ، أو من السنة ، أو من الكتاب والسنة ، وإما أن يقع بين قياسين ، أو بين قياس ونص ، أو بين نص وأحد القواعد المعتمدة عند بعض الأئمة ، فهذه صور ست للتعارض . وسوف نورد أمثلتها فيما يلي :

١- التعارض بين نصين من الكتاب :

ومثال ذلك قوله تعالى : { يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين }^(١)، فقد قرئ في المتواتر بنصب " أرجلكم " وجره ، فعلى قراءة لنصب يجب غسل الرجلين بعطفهما على المغسول من الأعضاء ، وعلى قراءة الجر يجب مسحهما بعطفها على مسح الرأس^(٢) .

٢- التعارض بين نصين من السنة :

ومثال ذلك ما جاء عن ابن عباس - رضي الله عنه - أنه قال : " سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم - عن المني يصيب الثوب ، فقال : " إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق والبزاق وإنما يكفيك أن تمسحه بخرقه ، أو أذخرة " ^(٣) ، فإن هذه الرواية تقتضي طهارة المني لتشبيهه بالطاهر .

(١) الآية ٦ سورة المائدة

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٣/٣٤٩ ، ٣٥٠

(٣) سبل السلام ١/٢٤

ولكن هذه الرواية معارضة برواية عمار بن ياسر وهي أن النبي ﷺ قال: " إنما يغسل الثوب من خمس من البول والغائط والمذى والمنى والدم والقيء " ^(١)، لأن هذه الرواية تقتضي نجاسته وعده في جملة الأعيان النجسة.

٢- التعارض بين نصين أحدهما من الكتاب والآخر من السنة :

ومثال ذلك قوله تعالى : { فاقْرَؤُوا مَا تيسر من القرآن } ^(٢)، وقوله : { فاقْرَؤُوا مَا تيسر منه } ^(٣) فإن ذلك يقتضي أن قراءة أي جزء من القرآن كاف في صحة الصلاة سواء كان فاتحة الكتاب أو غيرها وذلك معارض بقوله ﷺ " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب " ^(٤)، فإن هذه الرواية توجب على كل مصل قراءة الفاتحة في كل صلاة مما يؤدي إلى التعارض بينها وبين ما سبق من النص القرآني .

٤- التعارض بين قياسين :

ومثال ذلك الوضوء على التيمم في وجوب النية بجامع أن كل منهما طهارة من حدث تستباح بها الصلاة ، فلا تصح بغير النية ، وقياسه على إزالة النجاسة في عدم وجوبها .

٥- التعارض بين قياس ونص :

ومثال ذلك ما جاء عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : " لا تصروا الإبل والغنم ، فمن ابتاعها فهو بخير النظيرين بعد أن يحلبها ، أن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاعا من تمر " ^(٥) ، فقد ذهب بعض الأئمة كالأحناف إلى

^(١) نيل الاوطار ٦٩/١

^(٢) الآية ٢٠ سورة المزمل

^(٣) سبل السلام ١٦٥/٣ ، ونيل الاوطار ٢/٢٣٤ ، ٣٢٥

^(٤) سبل السلام ٣/٣٣٥ ، وأصل التصرية حبس الماء ، يقال صریت الماء إذا حبسته ، وقال الشافعي : هي ربط خلاف الناقة والشاة .

عدم العمل بهذه الرواية وقالوا أن التصرية لا يرد بها البيع ، ولا يثبت بها الخيار في البيع لأنها معارضة بالقياس على التعويض في المتلفات ، فانه يقتضي دفع قيمتها إن كانت من المقومات ومثلها إن كانت من المثليات لا دفع شي آخر غير المتلف لا يناسبه ولا يماثله ، فإعطاء صاع من تمر بدل اللبن مخالف للقياس لعدم التماثل بينهما ولعدم معرفة مقدار ما حلب ، ولتخصيص البدل بان يكون من التمر لا من شيء آخر .

وقد أخذ غيرهم من الأئمة بمقتضى الحديث فأثبتوا الخيار بعيب التصرية عملاً بان القياس فاسد عندهم لمخالفته للنص فلا تعارض بينهما ^(١) . ومثال ذلك ما رواه ابن مسعود أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : " لا يحل دم امرئ مسلم أن يشهد أن لا إله إلا الله وإني رسول الله إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة " ^(٢) ، فان الحصر في هذا الحديث يقتضي ألا يقتل مسلم بغير واحد من الخصال الثلاث المذكورة ، ولكن الإمام مالك يجيز قتل بعض المسلمين إذا تترس بهم الكفار في الحرب ، كما يجيز رمي البعض إذا تحتم ذلك طريقاً لنجاة ركاب سفينة مهددة بالغرق ، ولم يعمل بمقتضى الحصر الوارد في هذا الحديث ، لانه معارض بما ثبت عنده من العمل بالمصلحة إذا كانت في محل الضرورة ^(٣) .

^(١) الموجز في الفقه الإسلامي المقارن للشيخ عبد السميع إمام ص ٢١ .

^(٢) نيل الأوطار للشوكاني ٧/٧

^(٣) الشرح الكبير للدردير ١٧٨/٢

المطلب الرابع ما يرجع إلى العرف

من الثابت تاريخياً أن الأئمة المجتهدين لم يستقروا في مصر واحد من أمصار الإسلام المتعددة فالأمام أبو حنيفة كان بالعراق ، ومالك بالحجاز ، والشافعي قد تنقل بين الحجاز ومصر ، وأحمد ابن حنبل انتهى أمره بعد تعدد رحلاته إلى الإقامة ببغداد ، وهكذا بقية الفقهاء .

وقد كان لكل بلد عاداته وتقاليده ، التي تغاير أعراف وتقاليده البلد الآخر ، فكان كل إمام يراعي عرف بلده فيما لم يرد فيه نص وإن جاء ذلك مخالفاً لعرف بلد آخر ، ومن أمثلة ذلك أن بعض الأئمة أجاز أخذ الأجرة على تعليم القرآن لعدم وجود أحد في بلده يقوم بتعليمه للناس احتساباً بينما لا يعمل بها لأنها عبادة ، ولا يؤخذ أجره عليها ، وكذلك أجاز بعض الأئمة بيع البستان إذا بدا صلاح بعض ثمره ولم يجز ذلك آخرون تبعاً للعرف القائم في بعض البلاد دون بعضها الآخر ^(١) .

(١) أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة ص ٢١٩

المطلب الخامس

ما يرجع إلى الأدلة المختلف فيها

اعتمد الأئمة - بعد الكتاب والسنة - في استنباطهم للأحكام من أدلتها الشرعية على جملة من القواعد والطرق التي اختلف الأخذ ببعضها من إمام لآخر، مما كان له أثره في اختلاف وجهات النظر بينهم في بعض المسائل الفقهية .

وقد تكفل علم أصول الفقه بترتيب هذه الأدلة لأهمية شأنها في التفكير الفقهي ، وعظم أمرها في إبراز الطابع العام الذي بنى عليه كل إمام اجتهاداته الفقهية واستنباطاته الشرعية .

وسوف نشير في إيجاز إلى بعض الأدلة التي أوجب الاختلاف .

القياس :

أخذ به الجمهور كدليل فقهي ، وذلك أن الوقائع بين أشخاص الأنام غير متناهية ، والنصوص والأفعال والإقرارات متناهية ، ومحال أن يقابل ما لا يتناهى بما يتناهى .

وقال أهل الظاهر: القياس باطل ، فما سكت عنه الشارع فلا حكم له^(١). وكان من نتائج هذا الخلاف خلاف بين الفريقين في كثير من المسائل التي بنيت أحكامها عند الجمهور على القياس ، إذ أعطيت لها أحكام نظائرها

(١) بداية المجتهد ٣/١ ، والأحكام لابن حزم ١١٥٢/٨ - ١٠٦٠

مما دلت عليه النصوص لاشتراكها معها في علة ما أعطى لها من أحكام .
وردها منكرو القياس إلى أن الأصل في الأشياء الإباحة ، على ما عليه
جمهور العلماء فما حرم منها بالقياس لا يرون أنه حرام ، بل يرون أنه مباح .
ومن ذلك ما ذهب إليه بعض الفقهاء من جريان الربا في كل
المطعومات ، أو جريانه في كل مكيل أو موزون ، قياساً على ما نص عليه
فيما روى عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ أنه قال : الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ
، وَالْفُضَّةُ بِالْفُضَّةِ ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ ، وَالْمِلْحُ
بِالْمِلْحِ مَثَلًا بِمَثَلٍ ، يَدَا بِيَدٍ ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرَبَى ، الْآخِذُ وَالْمُعْطِي
فِيهِ سَوَاءٌ . رواه أحمد والبخاري . إذ أجرى الحنفية الرِّبَى في كل مكيل
وموزون . فجعلوا حكمه حكم هذه الأشياء ، لأنها مكيلة أو موزونة ، وأجراه
الشافعية في كل مطعوم مثلاً ، فجعلوا الحكم فيه كالحكم فيها ، وعلى ذلك
فالزبيب وغيره من الموزونات المطعومات كالشمش والقراصيا والأرز لا
تباع إلا مثلاً بمثل يداً بيد كالتمر اتفاقاً بين الحنفية والشافعية ، والنحاس
والحديد ونحوهما لا تباع إلا مثلاً بمثل عند الحنفية فقط لوجود الوزن فيها ،
وخالفهم الظاهرية فلم يجزوا الربا إلا فيما نص عليه في الحديث والأصناف
المذكورة ، أجازوا بيع الزبيب بالزبيب والقراصيا بالقراصيا مع التفاضل .

الاستحسان :

قال به أصحاب أبي حنيفة واحمد بن حنبل ، وأنكره الباقر حتى نقل عن الشافعي انه قال : " من استحسن فقد شرع " كما نسب إلى المالكية قولهم بالاستحسان في كثير من مسائلهم^(١).

ومثاله : اذ وكل شخص آخر بان يشتري له شاتين باعيانهما بعشرين جنيهاً وقيمتها سواء ، فاشتري إحداها بعشرة جنيهاً أو أقل نفذ الشراء على الموكل ، وان اشتراها بأكثر من عشرة لم ينفذ على الموكل قلت الزيادة أو كثرت ، لانه في الحال الأولى لم يتعدى حدود الوكالة ، لان الموكل قابل بينهما وبين العشرين وقيمتها سواء ، فكأنه وكله بان يشتري كلا منهما بعشرة فكان موافقاً إذا اشترى بعشرة أو بأقل منها ، وفي الحال الثانية خالف حدود الوكالة فلا يجوز الشراء على الموكل ، ولكن لو اشترى الشاة الثانية ببقية العشرين قبل أن يختصما أمام القضاء في نفاذ العقد الأول على الموكل - نفذ العقدان على الموكل استحساناً عند أبي حنيفة.

وخالف في ذلك مالك والشافعي واحمد فذهبوا إلى أن العقدین لا ینفذان على الموكل لمخالفة الوكيل في العقدین.

(١) الاحكام في اصول الاحكام ٦/٧٥٧-٥٧٦ ، المستصفي للغزالي ص ٢٤٧

وجه الاستحسان أن غرض الموكل قد تحقق بالعقدين ، وعبرة التوكيل تحتمل نفاذهما إذ ليس فيها نص على أن يكون شراء الساتين بعقد واحد ، وقد ظهر أن الوكيل قد قام بما طلب منه ، فكان عمله على وفق توكيله ، فينفذ على الموكل إذ قد انتهى الأمر إلى ظهور عدم الخلاف .

ووجه القول الآخر أن العقد الأول حين وقع وقع على الوكيل لا على الموكل ، فلا ينقلب بعد ذلك نافذاً على الموكل بعد أن وقع مخالفاً للوكالة وهذا قياس واضح ، ولكن القياس الآخر أقوى منه ، لأن أساس القياس الأول تحقق المخالفة ، وقد ظهر أخيراً عدم تحققها .

قول الصحابي :

قال به بعض الأئمة وترك العمل به بعضهم كالظاهرية ، ومثال ذلك فقد ذهب جمهور السلف والأئمة الأربعة إلى أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع ثلاثاً عملاً بما جاء عن ابن عباس أنه قال : " كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر بن الخطاب : إن الناس قد استعجلوا في أمر كان لهم فيه أناة فلو أمضيتم عليهم " (١)

وخالف الظاهرية في ذلك فقالوا : إن الطلاق الثلاث بلفظ واحد لا يقع إلا واحدة (٢).

(١) سبل السلام ١٧٠/٣ ، المستصفى للفرزالي ص ٢٣٤ وما بعدها
(٢) المصدر السابق ص ٢٧٤ ، وبداية المجتهد ٥٢/٢

المصالح المرسلّة :

قال بها المالكية مثل ضرب المتهم ليحمله ذلك على الإقرار ، وخالف الجمهور فلم يعملوا بها لاحتمال ان يكون بريئاً^(١).

وأيضاً الخلاف في تضمين الصناع فقد ذهب إلى تضمينهم لما جنت أيديهم فيضمن الطباخ ما افسد من طبيخه ، والخباز ما افسد من خبزه ، والحمال ما سقط من حملة فتلف من ذلك أو من عثرته ، وهكذا وقد روى هذا عن علي وعمر وعبد الله بن عتبة وشريح والحسن ، وهو قول أبي حنيفة ومالك واحد قولين للشافعي ، وقد روى عن علي انه قال في ذلك : لا يصلح للناس إلا ذاك . ووجهه أن الناس في حاجة إلى الصناع ، وهم يغيبون عين الأمّعة في غالب الأحوال ، وإلا غلب عليهم التفريط وترك الحفظ ، فلو لم يضمنوا مع مسيس الحاجة إليهم لأفضى ذلك إلى أحد أمرين : إما ترك الاستصناع بالكلية وذلك شاق على الناس ، وإما أن يتلفوا ولا يضمنوا فتضيع الأموال ويقل الاحتراز ، وتفشو الخيانة فكانت المصلحة في التضمن . ولم ير ذلك فريق من الفقهاء ومنهم عطاء وطاووس وزفر وهو أحد قولي الشافعي ، لان في ذلك نوعاً من الفساد هو تضمين البريء ، إذ لعله ما

(١) المستقصى للغزالي ص ٢٥٠ وما بعدها .

فرط وما افسد ، وهذا إذا كان التلف نتيجة عمل لهم ، أما إذا كان بغير عملهم فإن كان بما لا يمكن الاحتراز عنه ضمنوا عند أبي حنيفة ولم يضمنوا في رأي صاحبيه . وذهب بعض متأخري الحنفية إلى الصلح على نصف القيمة .

ومرد هذا الخلاف خلافهم في تقدير المصلحة التي تدعو إلى شرع هذه الأحكام .

الاستصحاب :

عمل به بعض الأئمة كالشافعية ، فقضوا بأن المفقود الذي لا يدري مكانه ولا تعلم حياته ولا وفاته يعتبر حياً استصحاباً لحاله قبل فقده ، فلا يورث ماله ، ويرث هو من غيره .

وقد خالفهم في ذلك غيرهم من الأئمة فلم يعملوا بهذا الدليل ^(١) .

مفهوم المخالفة في النصوص الشرعية :

عمل به الجمهور فقالوا : لا يجوز تزوج الأمة الكتابية عملاً بما يفيد مفهوم المخالفة في قوله تعالى : { ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت إيمانكم من فتياتكم المؤمنات } ^(٢) ،

^(١) المصدر السابق ص ٢٣٠ وما بعدها ، وأصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة ص ٢٢٦
^(٢) الآية ٢٥ سورة النساء

فقد قيد هذا النص الكريم الفتيات وصفهن بالمؤمنات ، وخالف الأحناف فأجازوا تزوجها لانهم لا يعملون بمفهوم المخالفة ^(١) .
فهذه هي أهم الأسباب التي أدت إلى اختلاف الأئمة مستهدفين من وراء ذلك طلب الحق ، وتحري الصواب و أداء الأمانة ، فجاء اختلافهم رحمة للخلق وتيسيراً على العباد ، وبياناً عملياً لمعالم الاجتهاد فرحمهم الله تعالى وجزاهم عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء .

والله أعلم ،،،

^(١) تفسير بن كثير ١/٧٥-٧٨؛ واحكام القرآن للجصاص ج٣ ص ١١٢ والاحكام في اصول الاحكام ١٠٩/٧

المبحث الثاني في آداب الاختلاف

آداب الاختلاف كثيرة ومتنوعة ، نتحدث عنها من خلال المطالب الآتية :

المطلب الأول في تقبل الاختلاف

من آداب الاختلاف في الإسلام تقبله ، والنظر إليه على أنه إفساح المجال أمام العقل البشري ليعمل ويجتهد في النصوص الشرعية ظنية الدلالة، ويتفهم منها معاني النقل وذلك تقديرا لنعمة العقل من جهة ، وتدريباً للعقل البشري على الغوص في معاني النصوص واستنباط الاحكام منها من جهة أخرى ويظهر ذلك جليا في اختلاف معنى (القرء) الوارد في قوله تعالى^(١) ((والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء)) .

ويدل على أن اللفظ يحتمل أكثر من معنى واحد في لغتنا العربية وهو أمر مسلم وتمتاز به على اللغات الأخرى ، وأيضا اقتضت حكمة الله في خلقه أن يجعلهم متفاوتين في العقل والمدارك ، ليكمل الكون ويبرز ميدان التفاضل بالعلم والعقل .

وكل هذا يؤدي الى الاختلاف في الآراء والأحكام .

^(١) الآية (٢٢٨) من سورة البقرة

وعن حكمة تعدد الآراء واختلاف الأحكام يقول الإمام الزركشي^(١)
(أعلم أن الله لم ينصب على جميع الأحكام الشرعية أدلة قاطعة ، بل جعلها
ظنية قصدا للتوسيع على المكلفين ، لئلا ينحصروا في مذهب واحد لقيام
الدليل القاطع)

المطلب الثاني

فى

تقبل الراى الآخر وعدم الإنكار على المخالف

على المخالف أن يتقبل رأى غيره سواء أوافق غيره في القواعد
والضوابط التى يعتمد عليها في الاستنباط أم خالفه فيها . فليس قول مجتهد
بحجة على قول مخالف له في الأصول أو في الفروع .

وقد ذكر الجصاص^(٢) أن كلمة (قروء) السابق ذكرها تقع على
المعنيين (الحيض) ، (الأطهار) ، لأن السلف رضوان الله عليهم تأولوا
اللفظ على المعنيين ، فتأوله فريق على الحيض ، وآخرون على الأطهار وقد
كان الاختلاف بينهم شائعا مستفيضا في كثير من المسائل ، ولم ينكر واحد
منهم على مخالفه مقالته ، بل سوغ له القول فيه فدل ذلك على احتمال اللفظ
للمعنيين ، وتسويغ الاجتهاد فيه .

والعلماء إنما ينكرون ما أجمع عليه الأئمة ، وأما المختلف فيه ، فلا
إنكار فيه ، لأن على أحد المذهبين : كل مجتهد مصيب ، وهذا هو المختار

(١) تسهيل الوصول للمحلاوي ص ٢٤٠

(٢) أحكام القرآن ٣٠/١

عند الكثير من المحققين أو أكثرهم ، وعلى المذهب الآخر : المصيب واحد ، والمخطئ غير متعين لنا ، والإثم مرفوع عنه .

ولكن إن ندبه على جهة النصيحة إلى الخروج من الخلاف ؟ فهو حسن محبوب مندوب إلي فعله برفق . فإن العلماء متفقون على الحث على الخروج من الخلاف ، إذا لم يلزم منه إخلال بسنة ، أو وقوع في خلاف آخر وذكر العلامة الدهلوي رحمه الله ، مبينا موقف العلماء من الاختلافات العلمية ، وسيرتهم العلمية في عدم إنكار بعضهم على بعض ، حيث قال :

" وقد كان في الصحابة والتابعين ومن بعدهم من يقرأ البسمة ومنهم من لا يقرأها ، ومنهم من يجهر بها ومنهم من لا يجهر بها ، وكان منهم من يقرأ في الفجر ومنهم من لا يقرأ في الفجر ، ومنهم من يتوضأ من الحجامة والرعاف والقي ، ومنهم من لا يتوضأ من ذلك ، إلى أمثلة أخرى .

ثم قال : ومع هذا فكان بعضهم يصلي خلف بعض ، مثل ما كان أبو حنيفة أو أصحابه والشافعي وغيرهم رضي الله عنهم يصلون خلف أئمة المدينة من المالكية وغيرهم ، وإن كانوا لا يقرأون البسمة لا سرا ولا جهرا" (١)

(١) الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف للدهلوي ٢٤: ٢٥

المطلب الثالث

في

التمسك بمبادئ الدين والورع والتقوى

يؤكد هذا أنه ما من أحد من العلماء والباحثين في أسباب اختلاف الفقهاء جعل من أسباب اختلاف علمائنا هوى المجتهد ورغبته الشخصية خلافا لما ظنه بعض الجبهة بدينهم وتاريخ أئمتهم ، فشبّهوا الأئمة بعمل أحبار اليهود وعلماء النصارى ، الذين حلّوا وحرّموا من عند أنفسهم (كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولوا إلا كذبا)^(١)

فقد كان الأئمة المجتهدين - رحمهم الله - مثال الدين والورع والتقوى في علمهم وعملهم ، حتى كان أحدهم يتورع عن ذكر الحرام والحلال صراحة لكون الأدلة ظنية عنده ، احتياطيا لدينه وعلمه .^(٢)

المطلب الرابع

في

اختلاف الأئمة سعة ورحمة

ذكر ابن عبد البر أن الفقهاء اختلفوا حول المعنى السابق على قولين^(٣) ، أحدهما ، أن اختلاف العلماء من الصحابة ومن بعدهم من الأئمة رحمة واسعة ، وجائز لمن نظر في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ أن يأخذ بقول من شاء منهم ، وكذلك الناظر في أقاويل غيرهم من الأئمة - ما لم يعلم أنه

(١) الآية (٥) من سورة الكهف

(٢) الاختلافات العلمية للبيانوني ص ٦٩-٧٠

(٣) جامع بيان العلم وفضله ٧٨/٢-٩٢

خطأ فإذا بان أنه خطأ لخلافه نص الكتاب أو نص السنة ، أو إجماع العلماء لم يسعه اتباعه.

ثم ذكر ابن عبد البر نقولا عن بعض هؤلاء الأئمة تفيد قولهم ، منها: -
ما رواه عن القاسم بن محمد بن أبي بكر قال " قال نفع الله باختلاف أصحاب النبي ﷺ في أعمالهم ، لا يعمل العامل بعمل رجل منهم إلا رأى أنه في سعة ، ورأى أنه خير منه قد عمله"^(١)

وروى عن عمر بن عبد العزيز قوله " ما أحب أن أصحاب رسول الله ﷺ لم يختلفوا لأنه لو كانوا قولا واحدا كان الناس في ضيق ، وإنهم أئمة يقتدى بهم ، فلو أخذ رجل بقول أحدهم كان في سعة"^(٢) وسئل القاسم بن محمد عن القراءة خلف الإمام فيما لم يجهر فيه ، فقال " إن قرأت فلك في رجال من أصحاب رسول الله ﷺ أسوة ، وإذا لم تقرأ فلك في رجال من أصحاب رسول الله ﷺ أسوة"

وروى عن يحيى بن سعيد أنه قال " ما برح أولو الفتوى يفتون ، فيحل هذا ويحرم هذا فلا يرى المحرم أن المحلل هلك لتحليله ، ولا يرى المحل أن المحرم هلك لتحريمه

ثم قال : فهذا مذهب القاسم بن محمد ومن تابعه ، وقال به قوم .

(١) ورواه قريبا من هذا اللفظ الخطيب البغدادي في كتابه الفقيه والمتفقه (٥٩/٢-٦٠)
(٢) المرجع السابق

وأما مالك والشافعي ومن سلك سبيلهما من أصحابهما ، وهو قول الليث ابن سعد والأوزاعي وأبى ثور ، وجماعة من أهل النظر .
أن الاختلاف إذا تدافع فهو خطأ وصواب ، والواجب عند اختلاف العلماء طلب الدليل من الكتاب والسنة والإجماع ، والقياس على الأصول منها ، وذلك لا يعدم ، فإن استوت الأدلة وجب الميل الأشبه بما ذكرنا بالكتاب والسنة ، فإن لم يبين ذلك وجب التوقف ، ولم يجز القطع إلا بيقين ، فإن اضطر أحد الي استعمال شئ من ذلك في خاصة نفسه ، جاز له ما يجوز للعامة من التقليد ... الخ.

ثم ذكر نقولا عن بعض هؤلاء الثمة تؤكد ما سبق ، من ذلك :
ما رواد عن أشهب أنه قال " سئل مالك عن اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ فقال خطأ وصواب ، فأنظر في ذلك "
وقال ابن القاسم : " سمعت مالكا والليث يقولان في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ ليس كما قال ناس فيه توسعه ، ليس كذلك ، إنما هو خطأ وصواب "
قل يحيى : " بلغني أن الليث بن سعد قال : إذا جاء الاختلاف أخذنا فيه بالأحوط ، الى غير ذلك من نقول وبعد ذكر بن عبد البر لأدلة أصحاب القول الثاني ، وأيراده أقوالا للسلف في تخطئه بعضهم بعضا في الاجتهاد ، قال : " هذا كثير في كتب العلماء وكذلك اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين ومن بعدهم من المخالفين ، وما رد فيه بعضهم على بعض لا يكاد

يحيط به كتاب ، فضلا عن أن يجمع في باب ، وفيما ذكرنا منه دليل على ما عنه سكتنا"

وفي رجوع أصحاب رسول الله ﷺ بعضهم الي بعض ، ورد بعضهم على بعض دليل واضح على أن اختلافهم عندهم خطأ وصواب . ويظهر مما سبق أن محل الاختلاف في هذا ، إنما هو في موقف العالم الناظر في الأدلة من هذه الاختلافات ، لافي موقف العامي ومن في حكمه منها^(١)

ويظهر أيضا خطأ من يحمل هذه الأقوال السابقة على إطلاقها ، ويستعملها في غير محلها ، فيخاطب بها الناس ، فيكلفهم مالا يطيقون ، ويخاطبهم بما لا يعقلون ...

فلا بد من حمل قول من قال : إن في اختلاف الصحابة والعلماء رحمة وتوسعه - وهم أصحاب القول الاول - على أن التوسعة المرادة هنا : في أنهم اجتهدوا في الأحكام الشرعية ، فاختلَفوا فيها ، فكان اجتهداهم واختلافهم توسعة على من بعدهم من العلماء أن يعملوا عملهم ، فيجتهدوا ويختلفوا في استنباط الأحكام كما اختلف أسلافهم من صحابة رسول الله ﷺ ومن تبعهم بإحسان ...

وهذا المعنى للتوسعة لا يتعارض أبدا مع قول من قال : " أن المصيب في المسائل الخلافية واحد" إذ على العالم أن يجتهد في الأقوال

(١) الاختلافات العلمية للبيانو ني ص ٧٦ وما بعدها

المخلفة ، ويتبنى منها ما يظهر له أنه الحق والصواب ، سواء أوافق الصواب أم لا ؟^(١)

المطلب الخامس

في

ترك المسائل الخلافية في مخاطبة العامة

عدم مخاطبة عامة الناس بالمسائل المختلف فيها ، لأن في ذلك تكليفهم بما لا يطيقون ومخاطبتهم بما لا يعقلون .

قال الدكتور البيانوني^(٢) : (والناظر في اختلاف العلماء هو العالم المتأهل لذلك ، لا العامي الذي لا يملك من هذا لأمر شيئا ما ...) وقد أقر جميعهم العامة بأن يقلدوا من سألوا من أهل العلم دون تحريج لهم باختيار الحق من الأقوال .

وما أجمل قول سفيان^(٣) ما اختلف فيه الفقهاء ، فلا أنهى أحدا من إخواني أن يأخذ به

(١) جامع بيان العلم وفضله ٨٢/٢

(٢) الاختلافات العلمية ص ٧٧-٧٨

(٣) الفقيه والمتفقه ٦٩/٢

المطلب السادس

في

عدم التعرض لعقيدة المخالف، والالتزام بالادب الكامل والخلق الحميد

بعد استعراض كثير من المسائل الإختلافية في الأحكام الشرعية ، نستخلص أن كلا منهم أخذ بما ارتضاه ووصل إليه باجتهاده ، مع احترام بعضهم لآراء بعض ، ولم يمنعهم هذا الاحترام من مناقشة الآخرين ومناظرتهم في آرائهم ، دون التعرض لعقائدهم أو التشكيك في أخلاقهم .

ولم يخل عصر من العصور من العلماء الذين شذوا عن هذه القاعدة وضاعت نفوسهم بأراء غيرهم ، ورأوا أن ما خالفهم هو الباطل الصريح ، إلا أن مواقفهم نفسها تشهد بشذوذهم ، ولم تلق في سلف الأمة وخلفها إلا الإنكار والإعراض ، ولم يخف على أحد موقف جمهور الأمة من أسلوب ابن حزم في مهاجمته لمخالفيه من العلماء ، مع الاعتراف له بسعة علمه وكبير اطلاعه^(١)

وقد سبق أن ذكرنا استتكار العلماء لمرقف ابن أبي ذئب من الإمام مالك بن أنس ، حيث خالفه في حكم ثبوت خيار المجلس وتأول حديث :
(إذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار مالم يتفرقا)^(٢)

(١) الاختلافات العلمية للبيانوني ص ٨٩

(٢) الحديث متفق عليه

على أن التفرق المراد إنما هو بالأقوال ، فأنكر عليه ابن أبي ذئب وقال " يستتاب مالك ، فإن تاب وإلا ضربت عنقه" ^(١) ، وتعبه الإمام أحمد بن حنبل بقوله " مالك لم يرد الحديث ، ولكن تأوله على ذلك" ^(٢)

المطلب السابع

في

نفي الإثم عن المجتهد في الأحكام الشرعية

نفي الإثم عن المجتهد في الأحكام الشرعية عند جمهور العلماء من المسلمين ، وثبوت الأجر للمخطئ في اجتهاده ، والأجرين للمصيب ، اخذاً من عموم قوله ﷺ الذي رواه عمرو ابن العاص ﷺ " إذا أحكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر" ^(٣)

وفي هذا يقول الآمدي ^(٤) : (اتفق أهل الحق من المسلمين على أن

الإثم محطوط عن المجتهدين في الأحكام الشرعية)

وذهب بشر المريس ، وابن عليه ، وابو بكر الأصم ، ونفاه القياس كالظاهرية والإمامية ، الى أنه مامن مسألة إلا والحق فيها متعين ، وعليه دليل قاطع ، فمن أخطأ فهو آثم غير كافر ولا فاسق وحجة أهل الحق في ذلك ، ما نقل نقلاً متواتراً لا يدخله ريبة ولا شك ، مع استمرارهم على الاختلاف الى انقراض عصرهم ولم يصدر من أحد منهم نكير ولا تأثيم لأحد ، لا على سبيل الإبهام ولا التعيين ، مع علمنا بأنه لو خالف أحد في وجوب العبادات الخمس ، وتحريم الزنا والقتل لبادروا الى تحطنته وتأثيمه ، وقد

^(١) العلال للإمام أحمد ١٩٣/١

^(٢) طبقات الحنابلة ٢٥١/١

^(٣) رواه الشيخان وأبو داود مجمع الفوائد ٦٨٣/١

^(٤) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٤٤/٤ ، والمستصفي للغزالي ٣٦١/٢

قرر مثل هذا ابن تيمية ، فقال^(١) " (واتفق الصحابة في مسائل تنازعوا فيها ، على إقرار كل فريق للفريق الآخر ، على العمل باجتهادهم ، كمسائل في العبادات ، والمناكح ، والمواريث الى أن قال : وتنازعوا في مسائل علمية اعتقادية ، كسماع الميت صوت الحى ، وتعذيب الميت ببيكاء اهله ... الخ . هذه المسائل : منها أحد القولين خطأ قطعاً ، ومنها المصيب في نفس الأمر واحد عند جمهور أتباع السلف والآخر مؤد لما وجب عليه بحسب قوة إداركه ، وهل يقال له : مصيب أو مخطئ ؟ فيه نزاع ، ومن الناس من يجعل الجميع مصيبين ، ولا حكم في نفس الأمر ، ومذهب أهل السنة والجماعة : أنه لا إثم على من اجتهد وإن أخطأ .

المطلب الثامن

في

العمل بالحديث الصحيح

يقول ابن عابدين^(٢) : اذا صح الحديث وكان على خلاف المذهب عمل بالحديث ويكون ذلك مذهبه ولا يخرج مقلده عن كونه حنفياً بالعمل به ، فقد صح عنه أنه قال : اذا صح الحديث فهو مذهبي وقد حكى ذلك ابن عبد البر عن أبى حنيفة وغيره من الأئمة

ثم قال : ونقله الإمام الشعراني عن الأئمة الأربعة ، ولا يخفى أن ذلك ممن كان أهلاً للنظر في النصوص ، ومعرفة محكمها من منسوخها ، فإن نظر أهل المذهب في الدليل وعملوا به

^(١) فتاوى ابن تيمية ١٢٢/١٩-١٢٣

^(٢) حاشية ابن عابدين ٦٩،٦٣/١

صح نسبته الى المذهب ، لكونه صادرا بإذن صاحب المذهب ، إذ لا شك أنه لو علم ضعف دليله رجع عنه وأتبع الدليل الأقوى .

ونقل الدهلوى عن ابن الصلاح أنه قال : ^(١) (من وجد من الشافعية حديثا يخالف مذهبه نظرا ، إن كملت له آلة الاجتهاد مطلقا أوفى ذلك الباب أو المسألة ، كان له الاستقلال بالعمل وإن لم يكمل وشق مخالفة الحديث بعد أن يبحث ، فلم يجد للمخالفة جوابا شافيا عنه ، فله العمل به إن كان عمل به إمام مستقل غير الشافعي ويكون هذا عذرا له في ترك مذهب إمامه ههنا)

ثم قال الدهلوى (وحسنه النووي وقرره)

المطلب التاسع في ترك الإفراط والتفريط

أ- ترك الإفراط

وذلك بأن يترك بعض العامة والمنتسبين الى المذاهب الفقهية التعصب لمذاهبهم ، وكأنها هي الحق وغيرها الباطل ، أو هي الصواب وغيرها الخطأ الصريح ، مما يثير النزاع والشقاق ، ويولد الأحقاد ومن العجيب أن ينساق بعض أهل العلم وراء هذا التعصب ، فيقول بعضهم : مذهبي صواب يحتمل الخطأ ، ومذهب غيري خطأ يحتمل الصواب ، ويرى بعضهم أن الواجب على المقلد أن يعتقد هذا الاعتقاد وإلا لم يجز تقليده لمذهبه .

(١) الإنصاف للدهلوى ص ٦٦

﴿اب الاختلاف في الفقه الإسلامي﴾

ولو أنصفوا لقالوا : المذاهب كلها صواب تحتمل الخطأ ، فهي صواب من حيث نظر صاحبها إليها وتحتمل الخطأ من حيث إنها اجتهدات بشرية في فهم النصوص الشرعية وتطبيقها ، ولا عصمة لأصحابها عن الخطأ . أما من حيث حقيقة أمرها ، فلا يستطيع أحد أن يحكم بصواب هذا جملة ، أو خطأ هذا جملة ، فأمرها الى الله

ومن مواقف الإفراط ما سلكه بعض الناس في تفضيل مذهب على مذهب ، حتى جر بعضهم الى وضع أحاديث ترفع من شأن إمامه أو وضع طعون تنقص مذهبا غير مذهبه ، أو إماما غير إمامه .

وهذا كله يعود الى جهل عميق ، وتعصب ذميم لا يرضى عنه الله تعالى ، ولا يرضيه الأئمة أنفسهم إذ كانوا آية في الإخلاص والتواضع وحسن الخلق ، إضافة الى ما تؤدي اليه هذه المواقف من بغضاء وشحناء ، وجدل ومراء بين أتباع المذاهب المختلفة ^(١)

ب- ومن مواقف التفريط :- (٢)

ما يفعله بعض الجهالة من اعتبار الخلاف العلمي من الخلاف في الدين والتفوق الى شيع ومذاهب الذي ذمه الله ورسوله ، وتوعد عليه بالعقاب ، وقد جهلوا أن هذا من تحريف الكلم عن مواضعه وفيه طعن لسلف الأمة وخلفها من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين

^(١) الاختلافات العلمية للبيانوني ص ١٠٩ ، ١١٠
^(٢) المرجع السابق

وما يفعله بعضهم من تصوير المقلد لإمام من الأئمة المجتهدين تاركاً الكتاب والسنة وأخذاً بأقوال الرجال ، فيجعلونه بذلك معرضاً عن النصوص الشرعية ، ومتعبداً بأقوال الرجال ، ولو أنصفوا لجعلوه معرضاً عن فهمهم للنص الشرعي إلى فهم إمامه لهذا النص .

وما يفعله بعضهم من الطعن في المذاهب الفقهية بأساليب مختلفة :
 منياً : الطعن في بعض الأئمة المعتبرين بوجه من أوجه الطعن ، وهي غير مقبولة ، لأن من اشتهرت عدالته لا يقبل الطعن فيه بالاتفاق .
 ومنها تجميع الزلات العلمية والأقوال الضعيفة الواردة في المذاهب المختلفة لزعة ثقة الناس بمذاهبهم ، أو يصرفهم عنها إلى رأيه وقوله .
 ولا شك أن هذا عمل بغيض منموم لا يقره شرع ولا عقل ، لأنه يهدف إلى هدم هذا الكيان العظيم في النفوس وزعة الثقة في الفقه والفقهاء .

المطلب العاشر

فسي

الإعذار للمخالف وحسن الظن به

من أدب الاختلاف في الإسلام :
 الإعذار للمخالف ، وحسن الظن به ، ولا تلازم بين الأعذار والسكوت عن خطأ المخالف

فإذا صدر خلاف علمي من أهله ، وجب على المخالفين في المسألة من العلماء الآخرين إعذار ذلك المخالف ، وإحسان الظن به وعدم الحكم

عليه بالخروج أو الفسق وما الى ذلك مما اعتاد بعض المخالفين اصداره من احكام جائزة على مخالفهم .

وينبغي ألا يفهم هذا على أنه قبول بالخطأ ، او سكوت عنه وما الى ذلك ولا تلازم بين الإعذار والسكوت عن خطأ المخالف وقبول رأيه ، وإنما التلازم بين الإعذار وعدم الإنكار حصرا .

فلكم تحاور علماء الأمة قديما وحديثا في المسائل العلمية ، وتناظروا وتناقشوا في كثير منها ، فمنهم من رجع عن رأيه الى رأى غيره ، ومنهم من بقى مقتنعا بقوله على الرغم من حاجة الآخرين له ، ولم يعكر ذلك من قلوب بعضهم على بعض ، حيث قاموا جميعا بما يجب عليهم ، وتعاونوا على توضيح الحق والصواب متحابين متعاونين ، يعذر بعضهم بعضا ويحترم بعضهم رأى بعض - ألا من شذ منهم - كما تنطق بذلك سيرتهم ، ومصنفات العلماء من بعدهم^(١)

المطلب الحادي عشر

في

التنازل عن الرأى في بعض المواطن وترك داء الإعجاب بالرأى

من أدب الخلاف العلمى في بعض المواطن المختلف فيها ، أن يتنازل صاحب الرأى في مسألة من المسائل عن رأيه ، ويأخذ برأى غيره ما دامت المسألة مسألة رأى واجتهاد ، وليست مسألة نص واتباع ، فكثير ما يدعونا الإعجاب بالرأى الى التمسك بآرائنا من حيث نشعر أو لا نشعر ، فلا نتمكن عندئذ من فهم الرأى الآخر ودليله ، وإنما يكون همنا إذا سمعنا رأيا مخالفا لرأينا ، كيف نرد عليه ونجادل صاحبه

(١) الاختلافات العلمية ص ١١٦-١١٧

ويحسن التفريق في هذا المقام بين أمور ثلاث: (١)

أولا : بين الاختلاف فس مسألة علمية نظرية ، كالحكم على شيء مجرد بأحد الأحكام من إباحة ، أو تحريم أو كراهة ، أو وجوب أو ندب ... وبين الاختلاف في مسألة عملية ، كإسقاط الحكم الشرعي على موقف معين أو شخص معين ، وما إلى ذلك .

كما يحسن التفريق ، ثانيا : بين الاختلاف في أمر عام ، أو قضية كبرى وبين الاختلاف في أمر خاص ، أو مسألة فرعية ، تخص صاحب الرأي ولا يتعدى أثر المخالفة فيها إلى غيره . كما يحسن التفريق ، ثالثا : بين الاقتناع برأى ما ، وبين الإعجاب بالرأى ، حيث تتقارب مظاهرها ، وتتداخل دوائرهما عند كثير من الناس

ونؤكد على أنه يحق لكل مخالف في رأى من الآراء ، في القضايا النظرية أو الفرعية ، أو الخاصة أن يذكر رأيه ويحاور فيه ويناقش ، ويدال عليه ويفند الشبه حوله ، ويخطئ قول مخالفه دون إنكار عليه ويحسن به : أن يتنازل عن رأيه لرأى الأكثرية ، إذا لم يستطع إقناعهم برأيه ، فيتم رأيه لرأيهم .

كما يجب عليه أن يقبل تحكيم أهل الاختصاص - إن لم يكن منهم -

إذا دعى لذلك ، وينزل في النتيجة على حكمهم .

(١) الاختلافات العلمية للبيانوني ص ١١٩ وما بعدها

فاذا تحققت في المخالف هذه الصفات ، لا يعد معجبا برأيه ، ولا يدخل في عداد المذمومين ، ويكون لسان حاله يقول : رأيي صواب ولا يحتمل الخطأ ، ورأى غيري خطأ ، ويحتمل الصواب .

أما اذا لم يستطع التنازل فيه عن رايه لرأى الأكثرية عند الحاجة ، أو صدر عنه إنكار على مخالفه بوجه من أوجه الإنكار ، أو رفض الرجوع في خلافه الى تحكيم أهل الاختصاص أو رفض نتيجة التحكيم ... فيعد من المعجبين برأيهم ، ويدخل في عداد المذمومين ، ويكون لسان حاله يقول : رأيي صواب ولا يحتمل الخطأ ، ورأى غيري خطأ ولا يحتمل الصواب ...

هذا في المسائل النظرية ، أو الفرعية ، أو الخاصة ، أما الخاصة ، اما في المسائل العملية ، والقضايا الكبرى والأمور العامة ، فلا بد أن يتنازل فيها المخالف بعد الحوار والمناقشة ، عن رأيه لرأى المخالفين له ، اذا كانوا أكثرية من أهل الاختصاص ، ولا يصح له أن يتمسك بقناعته كحاله في المسائل السابقة ، ولا ضير أن تبقى قناعته الشخصية بينه وبين نفسه نظريا .

وأن لم يفعل ذلك ، يكون قد بلغ الإعجاب منه مبلغة ، وأصاب منه مقتلا .

والله أعلم